

2020

## الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي في القوانين اليمنية دراسة وصفية تحليلية

محمد علي قيس  
dr.gess2014@gmail.com, جامعة سبأ

Follow this and additional works at: [https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr\\_b](https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b)



Part of the [Arts and Humanities Commons](#)

---

### Recommended Citation

Hebron University Research Journal-B (Humanities) - (مجلة جامعة الخليل للبحوث- ب (العلوم الانسانية) - (العلوم الانسانية) "الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي في القوانين اليمنية دراسة وصفية تحليلية", قيس, محمد علي (2020) Vol. 13 : Iss. 2 , Article 6.

Available at: [https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr\\_b/vol13/iss2/6](https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b/vol13/iss2/6)

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Hebron University Research Journal-B (Humanities) - (العلوم الانسانية) - (العلوم الانسانية) by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).



## الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي في القوانين اليمنية دراسة وصفية تحليلية

د. محمد علي محمد قيس، جامعة سبأ، الجمهورية اليمنية

### ملخص:

بدأت الملكية الفكرية تتبلور وتظهر إلى الوجود كمفهوم قانوني مع قيام النهضة العلمية في اليمن، فاتجهت الدولة لسن قوانين لحماية المبدعين، وأصحاب الابتكار، والاختراعات في المجالات كافة، حيث تنبعت الدولة اليمنية إلى حقيقة أن نهضتها وازدهارها تقوم على نتاج عقول مفكرها، فكان لا بد من حماية حقوقهم، وحماية مستخدم البرامج الالكترونية. فهذه الورقة تناقش قضية عصرية، وهي قضية حماية برامج الحاسب الآلي في القوانين اليمنية. ومن هذا المنطلق فإن هذه الدراسة تهدف للتعرف على إطار القوانين اليمنية التي توفر الحماية اللازمة لمؤلفي ومستخدمي البرامج الالكترونية. والمنهج المختار الذي تتدرج هذه الدراسة في إطاره هو المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال قراءة النصوص وتحليلها للتعرف على المشكلة التي تتناولها هذه الدراسة.

**الكلمات المفتاحية :** الحماية المدنية، برامج الحاسب الآلي، القوانين اليمنية.

### Abstract :

Intellectual property began to take shape and come into existence as a legal concept with the scientific renaissance in Yemen. The state enacted laws to protect the creators and owners of innovation, inventions in all fields, where the Yemeni state became aware of the fact that its development and prosperity is based on the production of its thinkers. Thus, there is a need to protect their rights and the the electronic software user. Through a descriptive analytical approach, this paper discusses a contemporary issue which is the issue of the protection of computer programs in the Yemeni laws.

**Key words:** Civil protection, computer programs, Yemani laws.

يشهد عالمنا المعاصر تطورًا كبيرًا ومتسارعًا في تكنولوجيا الاتصالات، وعلى رأسها شبكة الإنترنت التي أصبحت الوسيلة المثلى في الاتصال ونقل المعلومات، فقد دخل معظم فئات المجتمعات إلى قائمة مستخدميها، ونتيجة التطور التكنولوجي وما صاحبه من تطور في أجهزة الكمبيوتر ظهرت صناعة المعلومات. وباستخدام الحاسب الآلي في تخزين واسترجاع المعلومات، أصبح الاعتماد على نظم المعلومات وعلى الحاسب الآلي والبرامج التشغيلية والتطبيقية في معظم دول العالم، إن مسيرة هذا التقدم التكنولوجي والمعلوماتي يتطلب توفير الحماية القانونية للحفاظ على الجهود المبذول من أصحابها<sup>(1)</sup>.

### مشكلة الدراسة:

صاحب التطور العلمي الهائل والمتسارع في مجال الإنتاج الفكري في مختلف المجالات، ظهور طائفة من المصنفات المبتكرة مثل برامج الحاسب الآلي، وحيث إن هناك إيجابيات كثيرة للإنترنت من إبراز كثير من البرامج إلا أن لها بعض السلبيات مثل القرصنة، فبرزت الجرائم المعلوماتية<sup>(2)</sup>، الأمر الذي الحق الضرر المادي والمعنوي بمؤلف أو الجهة المالكة لتلك المواد، ولقد سعت الحكومة اليمنية من توفير الحماية اللازمة للحق الفكري عن طريق سن تشريعات، لكن هذه الحماية لم تتناول بشكل خاص برامج الحاسب الآلي، وإنما تناولتها ضمن حماية الملكية الفكرية مثل حماية حق المؤلف، فالمشكلة تكمن في عجز القوانين الوطنية عن تكييف برامج الحاسب الآلي ضمن أي حق من حقوق الملكية الفكرية، وهو ما يتطلب ضرورة تحديد ماهية برامج الحاسب الآلي وطبعتها القانونية، وهل هي مصنغات قابلة للحماية بوجب قوانين الحق الفكري وخاص قانون حق المؤلف.

### هدف الدراسة:

بعد ظهور جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، أصبحت المطالبة بحماية حقوق الملكية الفكرية ضرورة ملحة، مما سارع المشرع إلى وضع قواعد قانونية لحماية هذه الحقوق، وهو مطلب دولي بموجب الاتفاقيات الدولية، ومن هذا المنطلق فإن هذه الدراسة تهدف للتعرف على إطار القوانين اليمنية التي توفر الحماية اللازمة لمؤلفي ومستخدمي البرامج الالكترونية.

### منهج الدراسة:

المنهج المختار الذي تدرج هذه الدراسة في إطاره هو المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال قراءة النصوص وتحليلها للتعرف على المشكلة التي تتناولها هذه الدراسة.

### خطة الدراسة :

سوف نعرض هذه الدراسة وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحاسب الآلي والبرامج الحاسوبية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي.

## المبحث الأول

### مفهوم الحاسب الآلي والبرامج الحاسوبية

لقد أصبحت شبكة الإنترنت، المؤلفة من ملايين محطات الحاسب الآلي المتصلة بالهاتف توفر للبشرية إمكانية الاتصال ونشر المعلومات، والتسوق من خلالها<sup>(3)</sup>. وهي تعتمد على الحاسبات الآلية لتبادل المعلومات إلكترونياً، وهذه الحاسبات تحتاج إلى برامج لتضمن عملها، والبرامج هي الكيان المعنوي الكمبيوتر والتي من دونها لا يكون هناك أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط<sup>(4)</sup>، وهذه البرامج كيف بأنها من المصنفات، وبالتالي حظيت باهتمام كبير من حيث توفير الحماية القانونية لها؛ ومن أهم مظاهر تطور شبكة الإنترنت أيضاً ظهور التجارة الإلكترونية، التي تعتبر معاملات وتصرفات قانونية تتم إلكترونياً، فقد أصبح من الممكن لرجال الأعمال الترويج وبيع منتجاتهم وخدماتهم، فستحدث بما يسمى التعاقد الإلكتروني، فيستطيع المستهلك الحصول على ما يريد بيسر وسهولة عبر برنامج مستعرض للإنترنت. فعقد التجارة الدولية لم تعد تعتمد على الوثائق الورقية، بل على وثائق إلكترونية<sup>(5)</sup>. فسوف نتكلم عن تعريف الحاسب الآلي، تعريف البرامج الحاسوبية الآلي. ثم تعريف العقد الإلكتروني في مطلبين:

## المطلب الأول

### تعريف الحاسب الآلي والبرامج الحاسوبية

#### أولاً: تعريف الحاسب الآلي:

قد يتبادر إلى الذهن أن الحاسب الآلي، هو ذلك الجهاز الذي نستخدمه غالباً، والذي اعتدنا على أن يكون إما محمولاً أو ثابتاً على سطح المكتب، وبالطبع هذا ليس صحيحاً، فالحاسب الآلي يتكون من أجهزة تعتمد على برامج مخزنة به تحدد آلية عمله. هناك أكثر من تعريف للحاسب الآلي تدور حول كونه: مجموعة من الأجهزة المستقلة والمتراصة بعضها ببعض، تؤدي كل منها وظيفة محددة، ويطلق على هذه الأجهزة، (Hardware)، وتعمل هذه الأجهزة فيما بينها بأسلوب منظم من خلال البرمجيات (Software)، وتسمى المعدات والبرمجيات معاً بالحاسب أو الحاسوب (Computer)<sup>(6)</sup>. وعليه فإن الحاسب الآلي يقوم بأداء العمليات الحسابية، واتخاذ القرارات المنطقية على البيانات الرقمية بوسائل إلكترونية وذلك تحت تحكم البرامج المخزنة فيه<sup>(7)</sup>.

#### ثانياً: تعريف البرامج الحاسوبية:

لقد وجدت الكثير من التعريفات لبرامج الحاسب الآلي اخترنا منها التعريف الآتي بأنها: "مجموعة من التكاليف التي توجه الحاسب الآلي لإنجاز واجبات محددة أو ينتج نتائج محددة"<sup>(8)</sup>. هذا التعريف بين أن برامج الكمبيوتر مجموعة من الأوامر والتعليمات يتم إدخالها إلى الحاسب الآلي لتجعله قادراً على أن يقدم نتيجة معينة.

## المطلب الثاني

## تعريف العقد الإلكتروني

لقد تم استخدام نظام الكمبيوتر كوسيلة لإتمام إبرام العقد إلكترونياً والتوقيع عليه للوقوف على مدى إمكانية تطبيق القواعد القانونية المتسقة مع طبيعة المستندات التقليدية لكن أكبر التحديات التي تواجه التكنولوجيا في عالمنا المعاصر، هي الجريمة الإلكترونية التي تعتبر جريمة تقنية تنشأ في الخفاء، يقترفها مجرمون أذكيا يتمتعون بقدر عال من العلم والمهارة والقدرة الفنية، ضد أفراد أو جماعات بدافع الإساءة لسمعة الضحية أو للنيل من الحق في المعلومات وإساءة استخدامها، وقد تطلعت اعتداءاتها معطيات الحاسب الآلي المخزنة بما فيها المحررات الإلكترونية، والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات<sup>(9)</sup>.

لقد عرف العقد بشكل عام فقهاً وقانوناً أنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه<sup>(10)</sup>. وعليه عرف العقد الإلكتروني أنه: "العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات الدولية، باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، ويقصد إنشاء التزامات تعاقدية"<sup>(11)</sup>. فأى عقد يبرم عبر الوسيط الإلكتروني وينفذ على شبكة الإنترنت باستخدام أدواتها ونظم الحاسب الآلي، لسلمة أو خدمة يتم بين مورد ومستهلك يندرج من ضمن طائفة العقود عن بعد<sup>(12)</sup>، فالعقد الإلكتروني هو التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح على شبكة الاتصالات يقابله قبول صادر من القابل بذات طريقة الإيجاب بهدف اتمام صفقة أو عملية معينة بين الطرفين، وبالتالي فإن المحرر الإلكتروني هو محرر يتضمن معالجة الكترونية، ومكتوب وموقع عليه بطريقة الكترونية، وموضوع على دعامة مادية، مع إمكانية تحويله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من الكمبيوتر، ولهذا كفل المشرع القانوني حماية معلومات هذا العقد بموجب القواعد القانونية العامة أو من خلال سن تشريعات خاصة، لكي تكفل أمناً للمعلومات، ولتحقيق رفع مستوى الثقة، ودعم الضمان، وحقوق طرفيه في المعاملات المختلفة.

## التوقيع الإلكتروني:

نظراً لأن العقد الإلكتروني ينتمي لطائفة العقود عن بعد فإن الإرادة يجب أن يتم توثيقها، ولهذا يجب أن يكون العقد مذيلاً بتوقيع من أطرافه، ونظراً لعدم ملائمة التوقيع التقليدي على العقد الإلكتروني، ابتكر أخيراً التوقيع الإلكتروني كي يتلاءم مع طبيعة البيانات الإلكترونية، بواسطة وسائط يمكن استخدامها في تدوين البيانات بلغة الكترونية ويتم بأشكال مختلفة منها<sup>(13)</sup>:

- Key Based Signature وهذه الطريقة تزود الوثيقة بتوقيع رقمي مشفر، بواسطة يتم التعرف على الشخص الموقع وصحة التوقيع.
- Signature Biometrie وهذه الطريقة تتم بقلم إلكتروني وشاشة مخصصة لذلك يعرف الشخص الموقع من خلال حركة اليد.

الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي..، محمد قيس، مجلة جامعة الخليل للبحوث، مجلد (13)، العدد (2)، 2018، 141  
وعليه يعتبر التوقيع الإلكتروني عبارة عن وسيلة للتعرف على إرادة الشخص الصريحة بالالتزام بمحتوى التصرف القانوني، ولهذا فإن التوقيع يفترض أنه غير قابل للفصل عن النص الموقع، وأنه يرتبط بصاحب التوقيع، ويكشف هويته.

وقد يلجأ المشتري إلى رفع دعوى صحة التوقيع للحصول على حكم بصحة التوقيع، وبالتالي فإن هذا الحكم يحل محل تصديق البائع على توقيعه في المحرر المثبت للمبيع، ودعوى صحة التوقيع هي الدعوى التي يشترط القانون أن يكون لرافعها مصلحة تعود عليه – مادية كانت أو معنوية – فالمصلحة هي الضابط لضمان جدية الدعوى، وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها وهي حماية الحق<sup>(14)</sup>. وتطبيقاً لهذا يجوز لمن عنده عقد الكتروني عليه بصمة أو توقيع البائع أن يثبت حقاً له، وذلك بأن يطلب كاتب الرسالة للحضور أمام المحكمة للإقرار بأن ذلك العقد صادرًا منه أو وقع أو بصم عليه، وذلك خشية إنكاره أو وفاته<sup>(15)</sup>.

## المبحث الثاني

### الحماية القانونية لمؤلفي ومستخدمي برامج الحاسب الآلي:

لبيان الحماية القانونية لمؤلفي ومستخدمي برامج الحاسب الآلي، يتطلب الأمر ندرس المواضيع ذات الصلة، وهي التكيف القانوني للبرامج وما يحاط بها من خصوصية، ثم الحماية المدنية لمؤلفي ومستخدمي برامج الحاسب الآلي، ثم خضوع مؤلفي برامج الحاسب الآلي ومستخدميه لإحكام عقد البيع، وأخيرًا التزام البائع بضمان التعرض وسلامة البرنامج من العيوب الخفية، وذلك في المطالب الآتية:

## الطلب الأول

### التكيف القانوني لبرامج الحاسب الآلي وخصوصياتها:

يقصد بالتكيف: إعطاء الوصف القانوني الصحيح للمسألة، لمعرفة الأصل الذي تنتمي إليه، للوصول إلى الإرادة الحقيقية للمتعاقدين. فمن الملاحظ أن المشرع لم يعط تكيفاً محدداً لطبيعة حق المؤلف، بل اكتفى ببيان حقوق المؤلف على مصنفه، وترك التكيف لاجتهاد الفقه القانوني، والفقه القانوني قد اختلف في مسألة التكيف القانوني لبرامج الحاسوب، فالرأي الذي نميل إليه هو التكيف الذي اعطي لبرامج الحاسب الآلي بأنها سلع كونها قابلة للتملك والبيع والشراء. فإذا أخضعنا الحالة التي نحن بصدها، وهي برامج الحاسب الآلي للتكيف القانوني يمكن القول: إن فقهاء القانون وصفوا مصنفات برامج الحاسب الآلي بأنها سلعة<sup>(16)</sup>، وعلى هذا التصور فإن قيام مؤلف أو منتج ومعد البرامج المعلوماتية بوضعها تحت تصرف العميل، إنما يعتبر تصرفاً قانونياً يخضع لأحكام عقد البيع، فإذا كان الصانع هو الذي يلتزم بتوريد مصنوعاته والخامات التي يصنعها حسب طلب العميل، كالألات والخدمات، فهي تعتبر بيع أشياء مستقبلية<sup>(17)</sup>.

142 الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي..، محمد قيس، مجلة جامعة الخليل للبحوث، مجلد (13)، العدد (2)، 2018،  
 ثانيًا: خصوصيات التي يجب أن تتمتع بها برامج الحاسب الآلي: نظرًا للطبيعة الخاصة للبرامج من حيث  
 إمكانية تقليدها وخضوعها للعرض والطلب، لهذا تحتاج تحتاج أفكارها وتصميماتها للسرية، وعدم  
 المنافسة<sup>(18)</sup>.

## 1- المحافظة على السرية:

من واجبات العامل أن يحافظ على أسرار العمل التي يطلع عليها بحكم عمله، ولا يرغب صاحب العمل في أن يطلع عليها أحد المرافق فالمصنفات الخاصة لها خصوصيات معينة بها، فمن الطبيعي أن عُمالها يطلعون على هذه الخصوصيات وأسرارها، وحيث إن إفشاء خصوصية وأسرار العمل أو تسريبها إلى الغير من شأنه الإضرار بمصالح صاحب الأعمال، لهذا الزم القانون العامل بعدم إفشاء أو تسريب خصوصية وأسرار العمل التي يطلع عليها مهما كانت الظروف، ولا يقتصر هذا الالتزام أثناء وجود العامل في عمله بل يظل قائمًا حتى بعد تركه للعمل<sup>(19)</sup>. وفي حالة أن خالف العامل شرط عدم إفشاء الأسرار الخاصة بالمرفق الذي يعمل فيه، والمعلومات التي يطلع عليها بحكم عمله فإنه يخضع للمسؤولية العقدية، فيحق لصاحب العمل أن ينهي العقد من جانبه دون انذار<sup>(20)</sup>. إن التزام العامل بالمحافظة على أسرار العمل يظل قائمًا ما دامت المعلومات التي أطلع عليها العامل محتفظة بطابع السرية، فإذا زالت عنها طابعها السري وأصبحت معلومات مكشوفة، فإن العامل يتحلل من هذا الالتزام<sup>(21)</sup>.

## 2- عدم المنافسة:

أصبحت المنافسة تشكل أضرارًا كبيرة على المؤلفين، وإذا كان مؤلف أو مؤلفي البرامج يخشون منافسة العامل بعد انقضاء عقد العمل، أجاز المشرع لأصحاب المصنفات (البرامج) الحق بأن يضمنوا عقد العمل شرط عدم المنافسة<sup>(22)</sup>، بصورة صريحة وواضحة على عدم المنافسة، سواء اتخذ العامل مشروعًا لحسابه الخاص أو يشترك في مشروع ينافسه بعد خروجه من العمل، بشرط أن يكون العامل بالغًا رشيدًا وقت إبرام العقد، وأن يكون المنع من المنافسة نسبية أي أن يكون العقد محصورًا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، ومقصودًا على القدر الضروري لحماية صاحب المصنف، فإذا انعقد الاتفاق على عدم المنافسة فإن العامل يصبح ملزمًا، فلا يجوز له عدم المنافسة، فإذا أخل العامل بالتزامه كان مسئولًا في مواجهة رب العمل أو المؤلف مسؤولية عقدية، فيجوز لأصحاب الأعمال أو المصنفات (البرامج) طلب وقف المنافسة أو إغلاق المنشأة المنافسة، ولهم أن يطلبوا التعويض أيضًا عن الأضرار التي لحقتهم من اجراء المنافسة<sup>(23)</sup>. ولا يجوز لصاحب البرنامج أن يتمسك بشرط عدم المنافسة في حالة ما إذا كان العقد غير محدد المدة، فإذا كان العقد محدد المدة فقام صاحب البرنامج بإنهائه قبل انقضاء مدته أو رفض تجديده بعد انقضاء مدته دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك أو فسخ صاحب البرنامج العقد، فإن العامل يتحلل من التزامه بعدم المنافسة، ولا يستطيع صاحب البرنامج الرجوع على العامل بطلب التعويض إذا التحق بعمل منافس<sup>(24)</sup>.

## المطلب الثاني

### الحماية المدنية لمؤلفي ومستخدمي برامج الحاسب الآلي

إن ثمرة إبداع وابتكار العقل البشري، سميت بالملكية الفكرية أو الحق الفكري كحق المؤلف على مؤلفاته، وحق المخترع على اختراعاته<sup>(25)</sup>. فإذا وصفنا برامج الحاسب الآلي بأنها حق فيكون حق مؤلفها هو حق الملكية له الاستعمال والاستغلال والتصرف، وحيث إن الحق مصلحة ثابتة ترد على شيء معين بالذات، فهو يشتمل على عنصرين أحدهما مالي والآخر أدبي<sup>(26)</sup>.

أولاً: الحق المالي: يرى الفقه القانوني أن برامج الحاسب الآلي أقرب ما تكون إلى المؤلف الجماعي، حيث يشترك في إعدادها مجموعة من المتخصصين لحساب شركات تجارية تُنسب إليها، وتحمل اسمها، وتختص بملكيته وهي صاحبة الحق في التعاقد عليها<sup>(27)</sup>. ولهذا جعل المشرع لصاحب الحق سلطة مباشرة على هذا الشيء، له حق التصرف فيه واستعماله واستغلاله<sup>(28)</sup>.

ثانياً: الحق المعنوي: يكاد يجمع الفقه بأن برامج الحاسب الآلي تعتبر عملاً ذهنياً، إلا أنهم اختلفوا في مدى طبيعة هذا العمل الذهني بالمعنى الضيق، فهل تسري عليه أحكام حق المؤلف بالمعنى الدقيق، ومن ثم يتمتع بالحماية المقررة له، أم يغلب عليه اصطلاح الملكية الصناعية، فيحتمل بموجب أحكام براءات الاختراع<sup>(29)</sup>، لكن هناك توجه يعتبر البرامج أفكاراً جديدة، يتم تناولها بأسلوب مبتكر أو تنظيم خاص، وهي بهذا المعنى تنطوي تحت مفهوم المصنفات؛ لأنها تحمل عنصر الابتكار، يُراد منه الحصول على التطبيقات اللازمة لحل المشاكل التي تواجه المستفيد من البرمجيات<sup>(30)</sup>.

نصت المادة 2 من قانون الحق الفكري على ما يلي: " يكون موضوعاً لحق المؤلف الأعمال الإبداعية المتميزة بالابتكار في مجال الآداب والفنون والعلوم أيًا كان شكل العمل أو الغرض منه أو أهمية أو طريقة إنتاجه، وسواء أكان تصنيف العمل في فرع من فروع الإبداع المعروفة أم تعذر ذلك ". أشار النص السابق أن حق المؤلف الذي يحميه القانون هو الإبداع المتميز بالعمل المبتكر الذهني الذي يبرز بصمة المؤلف وطابعه الشخصي، هو المعيار الذي يتحدد على أساسه العمل الذي يخضع لحماية القانون<sup>(31)</sup>.

## المطلب الثالث

### خضوع مؤلفي برامج الحاسب الآلي ومستخدميه لأحكام عقد البيع:

يعد عقد البيع أهم وسيلة لربط الإنتاج بالاستهلاك، فالمشتري هو أحد أطراف العقد الذي يريد مبيعاً مفيداً له أي صالحاً للاستعمال الذي يقصده، ولهذا فإن بعض العقود يحتاج المتعاقد فيها إلى حماية خاصة كافية وفعالة، يرجع ذلك إلى طبيعة هذه العقود. وتحتاج برامج الحاسب الآلي مستخدمين لإنجاز بعض المهام، والمستخدمون منهم المبتدأ، وهو الشخص غير المتخصص، وليس عنده المام باستخدام جهاز الحاسب الآلي أو عنده بعض الخلفيات عن كيفية استخدام هذا الجهاز، ولكن يحتاج إلى المساعدة للتعامل مع هذا الجهاز، ومنهم المستخدم المحترف الذي يتمتع بقدرة كبيرة بالتعامل مع جهاز الحاسب الآلي



الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي..، محمد قيس، مجلة جامعة الخليل للبحوث، مجلد (13)، العدد (2)، 2018، 144  
 واستخدامه<sup>(32)</sup>. وعليه فإن بعض العقود يكون أحد أطرافها متعاقداً مهنيّاً محترفاً يتعاقد مع الآخر الذي لا يساويه، بسبب عدم درايتة أو معرفته أو علمه بالشئ محل العقد، الأمر الذي يصبح المتعاقد الأول متفوقاً عليه في العلم والمعرفة والخبرة بسبب احترافه، وإما بسبب حداثة ابتكارات الشئ محل العقد، وأيضاً تعقيد استعماله، وعليه فإن المتعاقد (المشتري) يعتمد كل الاعتماد على المعلومات التي يدلي له بها الطرف الآخر، ولهذا فإن القواعد القانونية تتواجد كلما احتاج الأمر إلى حسم خلاف بين الأفراد<sup>(33)</sup>. وعليه يجب أن يسود بين طرفي العقد مبدأ الثقة والأمانة، وأن تحاط البرامج بالضمانات التي يطلبها الشئ المبيع.

#### أولاً: مبدأ الثقة والأمانة بين المتعاقدين:

نصت المادة 212 مدني على ما يلي: " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه الامانة والثقة بين المتعاقدين إذا كان في العقد اجمال ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد صريحاً فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للشرع والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، وإذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز العدول عنها عن طريق تفسيرها بحجة التعرف على إرادة المتعاقدين".

يتبين من النص السابق أن تنفيذ العقد يجب تنفيذه وفق مبدأ الأمانة والثقة، وحيث إن طبيعة بعض العقود ومنها عقد بيع برامج الحاسب الآلي، يكون أحد طرفيها متعاقداً مهنيّاً محترفاً والآخر ليس بقدر من المساواة معه كما سبق القول، الأمر الذي يصبح المتعاقد الأول متفوقاً عليه، ولهذا يجب مراعاة اعتبار الأمانة والثقة عند إبرام العقد، فيكون على عاتق المتعاقد التزام بالإدلاء للطرف الآخر بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد؛ لأن البائع هو شخص ذو دراية فنية عالية ينقل إلى المستخدم برنامج تقني معقد، يعود إلى طبيعة المبيع وصفة الابتكار فيه، والتي يفترض جهل المشتري بطرق استعماله، وأن العقد المبرم على البرنامج يكون فيه اجمالاً، ففي هذه الحالة يرى الفقه أن منتج وبائع برامج الكمبيوتر ملزم بتبصير المستخدم، سواء بالبيانات المتعلقة بهذه البرامج أو بمخاطره، وهذا ما قضت به المادة لأنفة الذكر م212 مدني فيجب على المتعاقد تنفيذ التزاماته على وجه يحقق للطرف الآخر المستخدم تقديم كل المعلومات المتعلقة بتنشغيل البرنامج، ووسائل حمايته، والانتفاع به، والاستفادة منه على الوجه الأكمل، وقت إبرام العقد؛ لأنها تعتبر من مستلزمات العقد<sup>(34)</sup>.

#### ثانياً: الالتزامات التي يطلبها عقد بيع برنامج:

يجب أن يخضع منتج برامج الحاسب الآلي ومستخدمه بالتزامات البيع وضماناته (البرنامج)؛ لأنه أصبح يوصف أنه سلعة يباع ويشترى<sup>(35)</sup>. فإذا قام منتج البرنامج ومعه بوضعه تحت تصرف العميل، يعتبر تصرفاً قانونياً يخضع للأحكام التي يقررها هذا العقد. وحيث إن للبيع أهمية خاصة به تنشط الحياة الاقتصادية في الجماعة، فهو الوسيلة الرئيسة لتبادل الأشياء، فيتم به نقل حق ملكية الشئ، والحقوق المالية الأخرى ومنها حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية من شخص يسمى البائع إلى شخص آخر يسمى المشتري مقابل عوض<sup>(36)</sup>.

وبما أن المبيع والثلث يكونان محل العقد، فيستلزم بيان سلامة رضا المتعاقدين بالمبيع والثلث، والالتزام بالتسليم والتسليم، والتزام البائع بالضمان، وسلامة المبيع من العيوب الخفية، وهذه الأمور سوف نتكلم عنها تباعاً:

## 1. رضا المتعاقدين بالمبيع والثلث:

يجب رضا كل من البائع والمشتري على تحديد المبيع وثلثه بصورة لا تتناقض عن أحكام القانون أو طبيعة المبيع. فيستلزم أن لا يكون موضوع التعاقد ممنوعاً أو أن يبتغى بالعقد غاية غير مشروعة، فيطلب توافر شروط صحة التصرفات القانونية بصفة عامة من حيث صدورهما من شخص كامل الأهلية خالية من عيوب الرضا (الغلط، والتدليس أو الغرر، والإكراه، والهزل)، فإذا تعرضت الإرادة لعيوب من هذه العيوب يحق لصاحبها أن يطلب إبطال التصرف<sup>(37)</sup>.

ويلزم أيضاً تعيين المبيع تعييناً نافياً للجهالة حال العقد بذاته أو بذكر وصفه، وأن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن منها تعرفه، وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في التمسك بدعوى عدم علمه به إلا إذا اثبت غشاً أو تدليساً من البائع، وإذا بيع شيء بوصف مرغوب فيه من المشتري فوجده المشتري خالياً من هذا الوصف فله الخيار بين رده وفسخ البيع أو أخذه بالثلث المسمى في العقد<sup>(38)</sup>.

وقد يشترط المشتري لنفسه الحق في تجربة المبيع قبل قبوله للشراء نهائياً، فإذا كان البيع بشرط التجربة كان المشتري بالخيار بين قبول المبيع أو رده بعد أن يمكنه البائع من تجربته في مدة معقولة تعين في العقد أو بحسب العرف، فإذا انقضت المدة مع التمكن من التجربة سقط خيار المشتري، والبيع لا يلزم إلا بعد إعلان المشتري قبوله في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف. ويسقط حق المشتري في الرد إذا تصرف في المبيع تصرف المالك له بالبيع أو إذا احدث فيه ما يمنع الرد<sup>(39)</sup>.

ويلزم رضا المتعاقدين بالثلث الذي تراضوا عليه سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص عنها، فالثلث المسمى قدره لا وصفه ينصرف إلى غالب نقد بلد العقد وقت التعاقد. فإذا كان الملتزم به نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي اثر<sup>(40)</sup>.

يصح البيع بثلث حال ويصح بثلث مؤجل إلى أجل معلوم، إذا كان الثمن مؤجلاً وسلم البائع المبيع وتعذر على المشتري الوفاء بالثلث فللبائع الحق باسترداد المبيع، ويجوز اشتراط تقسيم الثمن إلى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة، وإذا لم يف بالقسط في ميعاده سقط الأجل في باقي الثمن إذا عرف المشتري بالمطل وهو قادر، وتقدير الثمن يقتصر على بيان الاسس التي يحدد بمقتضاها وهي<sup>(41)</sup>: سعر السوق أو مكان وزمان تسليم المبيع أو السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بين المتعاقدين.

## 2- التزام طرفي العقد بتسليم وتسلم المبيع:

التسليم إجراء يقصد به تمكين المشتري من المبيع بحيث يستطيع أن يباشر عليه سلطته دون أي عائق، فيكون تسليم المبيع بوضعه تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون أي مانع،

الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي..، محمد قيس، مجلة جامعة الخليل للبحوث، مجلد (13)، العدد (2)، 2018، 146  
 فيحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع، ولذا فإن المرجع الأول لتحديد ما يجب تسليمه هو اتفاق المتعاقدين، فإن كان المتعاقدان قد أغفلا الاتفاق على تفصيل ما يجب تسليمه، فإن القواعد القانونية تلزم البائع أن يسلم المبيع وملحقاته<sup>(42)</sup>.

يكون الوفاء بالشيء أصلاً ولا يجبر الدائن صاحب الحق على قبول غيره، ولو كان مساوياً له في القيمة أو كان أعلى قيمة، فإذا قبل الدائن استيفاء حقه بشيء مقابل له قام المقابل مقام الشيء. يلزم البائع تسليم المبيع إلى المشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع، ويشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع، وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله<sup>(43)</sup>.

وحين يكون الالتزام بتسليم شيء معين بالذات يتم تنفيذه فور انعقاد عقد البيع، حتى ولو كان التزام المشتري بالوفاء بالثمن مؤجلاً، ما لم يتفق المتعاقدان على تأجيل التسليم أو يظهر من ظروف المتعاقد أو من عرف الجهة أن التسليم ليس واجباً في الحال، كما لو كان العرف التجاري أو المهني يقضي بأن التسليم بعد البيع بوقت معين أو كان المشتري يعلم أن المبيع ليس تحت يد البائع إذا احتاج لطلب أو إجراء عمل فني، فيجب أن ينظر المشتري البائع حتى يتسلمه ثم يسلمه إلى المشتري، وإذا وجب تصدير المبيع للمشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك<sup>(44)</sup>.

ولكي يخلي البائع من مسؤوليته، يجب على المشتري أن يقوم بتسلم المبيع، بأن يضع يده عليه ويستولي عليه استيلاء فعلياً، وأن يتحقق من حالته وفقاً للمألوف في التعامل، وتتم عملية تسليم المبيع بالطريقة التي تتفق وطبيعة الشيء، فإن لم يقم المشتري بتسلم المبيع عد مَخْلًا بالتزامه وجاز للبائع اعذاره وإلزامه بالتسلم أو طلب فسخ العقد<sup>(45)</sup>.

#### المطلب الرابع

#### التزام البائع بضمان التعرض وسلامة البرنامج من العيوب الخفية

##### أولاً: التزام البائع بضمان التعرض:

##### 1- التزام البائع بضمان التعرض الشخصي:

يهدف المشتري عندما يبرم عقد بيع بالحصول على الشيء المبيع للانتفاع به وممارسة سلطاته عليه، ولهذا يكون البائع ملزماً بالضمان، فيجب أن يضمن البائع صلاحية المبيع بأن يحقق غاية المشتري منه، فعلى البائع ألا يقوم بأي عمل شخصي ينقص من حيادية المشتري للمبيع والانتفاع به أو بميزة تنشأ له بمقتضى عقد البيع سواء بصفة تامة أو جزئية، كأن يقوم مؤلف البرنامج الذي باع برنامجه لآخر باستخدام هذا البرنامج بنفسه معتدياً بذلك على حق المستخدم (المشتري)، ويعتبر البائع متعريضاً للمشتري إذا نازع البائع في أي حق من الحقوق التي اكتسبها على المبيع ذاته أو على ملحقاته، سواء أكانت هذه المنازعة في الملكية أم في الانتفاع<sup>(46)</sup>.

إذا تعرض مؤلف البرنامج تعرضاً مادياً للمستخدم، كزرع فيروس مثلاً، فإن القانون أعطى للأخير حق اللجوء للقضاء؛ لإجبار البائع الامتناع عن الأعمال التي تعتبر تعرضاً، وإزالة ما نتج عن التعرض من آثار

والتعويض عن كل ما لحقه من أضرار نتيجة ذلك التعرض، وللمستخدم (المشتري) طلب فسخ البيع، بسبب تعرض المؤلف أو صاحب البرنامج له، واسترداد ما دفعه من الثمن، وهذا تطبيق للقواعد العامة في تنفيذ الالتزام<sup>(47)</sup>.

وكذا إذا تعرض البائع تعرضاً قانونياً للمشتري كقيام مؤلف برنامج معين ببيعه لآخر، وقبل ان يستعمله أو يستغله المشتري (المستخدم) يرفع عليه البائع (المؤلف أو صاحب البرنامج) دعوى استحقاق، فإن وسيلة رد مثل هذا التعرض هو الدفع بالضمان في مواجهة دعوى البائع<sup>(48)</sup>.

## 2. التزام البائع بضمان تعرض الغير:

يكون البائع ملزماً بضمان التعرض القانوني الصادر من الغير، فيلتزم البائع بأن يدفع عن المشتري كل منازعة توجه إليه من الغير مبني على ادعاء حق على المبيع اكتسب عن طريق البائع بعد البيع، كأن يدعي ملكية المبيع أو حق استعماله والانتفاع به، أما التعرض المادي أي الاعتداء من الغير فلا يضمنه البائع<sup>(49)</sup>.

## ثانياً: التزام البائع سلامة المبيع من العيوب الخفية:

يضمن البائع للمشتري (المستخدم) الانتفاع الكامل الذي يحقق الغرض الذي قصده من شراء البرنامج، وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا كان المبيع خالياً من العيوب الخفية، والعيوب الخفية يكون معه المبيع غير صالح لتحقيق الغاية المقصودة منه، واستفادة المشتري من المبيع لا تتحقق إلا إذا كان على الحالة التي توقعها منه، إذ أن البائع ملزم بالضمان إذا كان بالمبيع (البرنامج) عيب يفوت الغاية المقصودة منه، حسب ما هو ظاهر من طبيعته أو الغرض الذي أعد له ويضمن البائع العيب، ولو لم يكن عالماً بوجوده، وفي المقابل فإن البائع لا يضمن العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت العقد إلا إذا اثبت المشتري غش البائع بان يكون البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو يكون قد تعدد اخفاء العيب<sup>(50)</sup>. فيجب على البائع أن يسلم المبيع (البرنامج) خالياً من كل عيب خفي، فإن وجد أي عيب في المبيع كان البائع مسؤولاً عنه، ولهذا يجب على المشتري عند تسلمه المبيع أن يتحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيباً مما يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة، يتمكن فيها من اخطاره فان لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع، وإذا كان البرنامج مما لا ينكشف بالفحص المعتاد، ثم كشفه المشتري وجب عليه أن يخطر البائع به بمجرد ظهوره أو الاشهاد على وجود العيب إذا كان البائع غائباً وإلا اعتبر قابلاً للمبيع بما فيه من عيب<sup>(51)</sup>. والبائع ملزم بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، فبمجرد تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها وقت التسليم يتحقق الضمان، ونلفت النظر هنا بأنه لا يهم أن تكون الصفة مؤثرة أم غير مؤثرة، إذا أن الاتفاق عليها في العقد يدل على أهميتها في نظر المتعاقد<sup>(52)</sup>.

وبالرجوع إلى خيار العيب حسب نظرية العقد للمشتري حق الخيار بين أن يرد البرنامج المعيب واسترداد الثمن. وحيث أن العيب قد فوت على المشتري (المستخدم) الفائدة المتوخاة من الشيء وتسبب له في خسارة، فإن قواعد المسؤولية العقدية تلزم المتعاقد بتعويض الآخر عن كل ما يترتب عليه من الإخلال بالتزاماته

الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي.. محمد قيس، مجلة جامعة الخليل للبحوث، مجلد (13)، العدد (2)، 2018، 148

الناشئة عن العقد، فيجب أن يعرض البائع المستخدم ما لحق المشتري من خسارة، وما فاتته من كسب تطبيقاً لما جاء في المادة 351 من القانون المدني، وهذا التعويض يخضع لتقدير القاضي. وإذا كان المتعاقد قد قبل العيب بعد العقد أو علم به وسكت عنه ولم يخبر به العاقد الآخر في مدة معقولة سقط حقه في الخيار به، ويعتبر المستخدم عالماً بالعيب إذا كان مما يظهر عند الفحص المعتاد، وتسلم البرنامج دون أن يخبر بالعيب على الفور، أما إذا كان العيب مما يحتاج ظهوره إلى فحص غير معتاد فلا يسقط حق الخيار به إلا بمضي مدة يمكن فيها الفحص غايتها سنة من تاريخ القبض، وإن كان العيب مما لا يظهره الفحص أصلاً فلا يسقط الخيار به مطلقاً (53).

### الخاتمة:

هذه الدراسة بحثت الحماية القانونية المدنية لبرامج الحاسب الآلي، وبعد الرجوع إلى القوانين المتعلقة بالحق الفكري، يلاحظ أنها تشريعات لم تبحث هذا الموضوع بنصوص مستقلة، وإنما جاءت ضمن النصوص التي عالجت حق المؤلف مع الفرق الكبير بين برامج الحاسب الآلي والمؤلفات الأدبية وغيرها مما يندرج تحت حقوق المؤلف؛ لأن البرامج الحاسوبية أصبحت عماد التقدم والتطور، ومن أهم النتائج التي استخلصت مما ذكرنا أعلاه، وما رأينا من توصيات يفترض العمل بها ما يأتي:

### أولاً: النتائج:

- 1- التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في اليمن، قد حددت أسسها القواعد الدستورية، إلا أن هذه القوانين لم تنص صراحة على حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، وإن كان يعتبر البرمجيات ضمن المؤلفات والمصنفات على اعتبار أنها تحمل شروط وضاوابط الابتكار.
- 2- قوانين الحقوق الفكرية لا تطبق على الواقع كما أعد لها، وبالتالي وجود ظاهرة التعدي على حقوق التأليف، وعلى نسخ برامج الكمبيوتر بدون إذن من الشركة الأم لهذا البرنامج أو ذاك.
- 3- إن الجرائم الإلكترونية والاختراقات والقرصنة الإلكترونية التي تحدث عبر شبكة الانترنت من (سرقة أو استغلال أو تقليد ونسخ، ووجود الفيروسات، وتحريف المعلومات)، نتج عن ذلك عزوف رأس المال المحلي والأجنبي عن الاستثمار في مجال صناعات البرمجيات لشعورهم بأن البيئة غير محمية لمنتجاتهم، (مستعار من كتاب "العولمة والملكية الفكرية" الدكتور/ محمد المخلافي).
- 4- إن قواعد البيانات تعتبر أداة مثالية في تنمية سوق المعلومات، فضلاً عن فوائدها في ميادين الإنتاج والاقتصاد، فيخشى أن تستخدم المعلومات والبيانات التي تحتويها بصورة غير مشروعة من قبل الغير، فهي كما برامج الحاسب الآلي توصف أنها نتاج فكري، وبالتالي يجب أن تكون جديرة بالحماية.

- 5- عدم وجود قواعد خاصة بالبطاقة الائتمانية في التشريع اليمني، كونها حديثة الدخول إلى الأسواق، ويتم الاعتماد على القوانين التقليدية سواء كانت مدنية أو جنائية في معالجة المشاكل الناتجة عنها، على الرغم أن تلك القوانين تكون في أغلب الأحيان غير ملائمة .
- 6- لم تتضمن التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية أحكام تنظيم التوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية، فالوضع الحالي التي تفرضه التعاملات الإلكترونية تستوجب أن تكون هناك قواعد قانونية تساوى بين المحررات العادية والإلكترونية، وأعطائها نفس الحجية المقررة للمحررات الورقية.

#### ثانياً: التوصيات:

1. قوانين الحق الفكري في اليمن لم تنص صراحة على حماية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، لم تتضمن أحكام تنظيم التوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية، فنوصي أن تؤخذ بعين الاعتبار بأن تضاف قواعد قانونية أو تختص بقوانين خاصة تنظمها، لكي يكون مواكبة للتطور التكنولوجي.
2. نوصي بإعادة تصور لمفهوم بعض قواعد قانون الملكية الفكرية، وخاصة حق المؤلف الذي نشأ لمواجهة المشاكل الناجمة عن الإصدار والطباعة الورقية وذلك بما يتناسب وعصر الأرقام.
3. يلاحظ أن قانون الملكية الفكرية قد ساوى بين حجية المحرر الرسمي والعرفي في المادتين 100، 104 وأغفل عن الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، في أحكام قانون الإثبات رقم 21 لسنة 1992م اليمني، وهذا نقص تشريعي يطلبه ظروف الحال يجب تداركه، مع العلم أن القوانين المقارنة قد ساوت بين الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية من حيث الحجية، فنوصي أن تكون للمستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية نفس الحجية القانونية لمثيلتها الورقية، متى اكتسبت الصفة الوثائقية المعتبرة قانوناً؛ لأن المعلومات الواردة فيها دالة على من نشؤها وكذلك تاريخ ووقت إرسالها وتسلمها وإمكانية الاحتفاظ بها كما هي، خاصة وأن القانون المدني اليمني في المادة(154) قد نص على أن: " يتم العقد بواسطة كل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية طالما توفرت فيها الصفة الوثائقية المقبولة قانوناً.

1) المهدي، نزيه محمد الصادق، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الثاني المنعقد في الفترة من 1-3 مايو 2000م، ط3، 2004م، ص507. وهدان، رضاء متولي، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م، ص76. القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط2، 1996م، ص10. رستم، هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، 1994م، ص5.

2) القرصنة أو الاختراق في مجال الكمبيوتر يأخذ عدة أشكال كالقيام بنسخ برامج الغير إما لغرض الاستخدام أو البيع. انظر/ الإيراني، أروى يحي أساسيات قواعد البيانات، ط3، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013م، ص308. محمد حسن، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة، 2002م، ص5. الشالدة، محمد فهاد، أمين ربيعي عبد الفتاح، الجرائم الالكترونية في دولة فلسطين المحتلة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية القانون في جامعة جرش، حول الجرائم المعلوماتية، من 5-7 / 5/ 2015م، ص3.

3) سامان، فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2007م، ص220. إبراهيم، خالد ممدوح، إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص22.

4) الصغير، جميل عبد الباقي، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص5. إبراهيم، خالد ممدوح، المرجع السابق، ص31.

5) التجارة الإلكترونية نشاط تجاري باستخدام وسائل الكترونية ضمن شبكة الإنترنت، موجه إلى السلع والخدمات. انظر إبراهيم، خالد ممدوح، المرجع السابق، ص20. شتا، محمد، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، 2001م، ص71. قشقوش، هدى حامد، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص9. المصري، عبدالصبور عبد القوي على، الجرائم الالكترونية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م، ص23.

6) عرجاوي، مصطفى محمد، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت المنعقد في الفترة من 1-3 - مايو 2000م، كلية الشريعة والقانون، جامعة =الامارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، ط3، 2004م، ص366. الإيراني، أروى يحي عبد الرحمن، أساسيات تحليل وتصميم نظم المعلومات، ط2، بدون دار النشر، 2014م، ص23.

- (7) الفيومي، محمد، مقدمة الحاسبات وتشغيل الحاسبات الصغيرة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998م، ص5.
- (8) عرجاوي، مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 367.
- (9) الإياني، أروى يحيى، أساسيات الأعمال الإلكترونية وتطبيقاتها، بدون دار النشر، ط1، 2014م، ص28. قشقوش، هدى حامد، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص20. المخلافي، محمد أحمد، العولمة والملكية الفكرية، مؤسسة العفيف الثقافية، صنعاء، 2003م، ص94. محمود، عبد الله حسين علي، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص296. عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحررات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م، ص77. حجازي عد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القوانين العربية النموذجية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2006م، ص7.
- (10) عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004م، ص28.
- (11) إبراهيم، خالد ممدوح، المرجع السابق، ص74.
- (12) الإياني، أروى يحيى أساسيات الأعمال الإلكترونية وتطبيقاتها، المرجع السابق، ص138. لطفي، محمد حسام، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص82. ثروت، عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، مخاطرة، وكيفية مواجهته، مدى حجته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007م، ص46. زهرة، محمد مرسي، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 1-3 مايو 2000م، ص14.
- (13) لطفي، محمد حسام، عقود خدمات المعلومات، دراسة في القانون المصري والفرنسي، بدون ذكر دار النشر، 1993م، ص4.
- (14) م75 من القانون رقم40 لسنة2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، الجريدة الرسمية العدد17، 2002م.
- (15) الشرفي إبراهيم محمد، المفيد في شرح قانون المرافعات الجديد، ط3، 2009م، ص109.
- (16) عرف قانون حماية المستهلك في المادة 11/2 السلعة بأنها: " كل مادة طبيعية أو منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي، بما في ذلك المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة". القانون رقم46 لسنة2008م بشأن حماية المستهلك، الجريدة الرسمية العدد17 لسنة 2008م..



- 17) (السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ج4، المجلد الأول، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، ط3، 1981م، ص23.
- 18) (الحاج، محمد عبد القادر، شرح قانون العمل اليمني، منشورات جامعة صنعاء، 1985م، ص128. الخياري، عبد الله علي، شرح أحكام قانون العمل اليمني الجديد، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 2012م، ص218.
- 19) (م4/79. 124م، 790 من القانون المدني اليمني رقم14 لسنة2002م، الجريدة الرسمية العدد7، ج1، لسنة2002م. 90 من القرار الجمهوري بالقانون رقم5 لسنة1995م بشأن قانون العمل، الجريدة الرسمية العدد5 لسنة1995م. وانظر الشرفي محمد علي، شرح أحكام قانون العمل، ط 3 مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2013م، ص156.
- 20) (م35 / ي، م7/90، من قانون العمل.
- 21) (م800 مدني. وانظر محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص129.
- 22) (الحاج ، محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص130. الشرفي، محمد علي، المرجع السابق، ص158.
- 23) (م791 مدني. وانظر. الخياري، عبد الله علي، المرجع السابق، ص221.
- 24) (م791 مدني. وانظر الحاج، محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص134.
- 25) (الكسواني، عامر محمود، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998م، ص25.
- 26) (م122 مدني. المواد 12: 16 من القرار الجمهوري بالقانون رقم19 لسنة 1994م بشأن الحق الفكري، الجريدة الرسمية العدد20، ج2، لسنة 1994م..وانظر عبد السلام، سعيد سعد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دراسة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2008م، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص80.
- 27) (م29 من الحق الفكري، عرفت العمل الجماعي بما يلي: "إذا اشترك عدة أشخاص في وضع عمل ابداعي واحد ينشأ لكل منهم تجاه الغير حقوق المؤلف على العمل بمجمله ومع ذلك لا يسقط حق كل مؤلف على عمله منفرداً"، وانظر منصو، حسين، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003م، ص41. التهامي، سامح عبد الواحد، التعاقد عبر الانترنت دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008م، ص327. حجازي، عبد الفتاح بيومي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، ط1، بهجان للطباعة والتجليد، مصر، الزقازيق، 2009م، ص226.
- 28) (م121 مدني. وانظر صلاح، زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006م، ص24.

- (29) م2 من قانون الحق الفكري، وانظر/ المهدي، نزيه محمد الصادق، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر، المرجع السابق، ص537. خاطر، نوري حمد، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) دراسة مقارنة بين القانون الاردني والاماراتي والفرنسي، ط1، 2005م، دار وائل للنشر، عمان، ص68.
- (30) البدرابي، عبد المنعم، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق، دار الكتاب العربي، 1966م، ص366. مغيب، نعيم حماية برامج الكمبيوتر (الاساليب والثغرات)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006م، ص44.
- (31) نصت المادة 2 من قانون الحق الفكري على ما يلي: "يكون موضوعاً لحق المؤلف الاعمال الإبداعية المتميزة بالابتكار في مجال الآداب والفنون والعلوم أيًا كان شكل العمل أو الغرض منه أو أهمية أو طريقة انتاجه، سواء أكان تصنيف العمل في فرع من فروع الإبداع المعروفة أم تعذر ذلك".
- (32) سلامة، عماد محمد، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، ط1، دار وائل للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص32. قشقوش،
- (33) الشرقاوي، جميل، شرح العقود المدنية، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، ص9. الكندري، فايز عبدالله، الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي في القانون الكويتي، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، ط3، 2004م، ص546.
- (34) المهدي نزيه محمد الصادق، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، " مع التطبيقات المعاصرة لمشكلة المسؤولية المدنية"، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، فيصل، القاهرة، 2005م، ص397.
- (35) المهدي، نزيه محمد الصادق، نفس المرجع، ص387.
- (36) م451 مدني.
- (37) م455 مدني. وانظر المهدي نزيه محمد الصادق، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص87، الشامي محمد بين حسين، النظرية العامة للالتزام، في القانون المدني اليمني (المعاملات الشرعية) ج1، مصادر الالتزام، ط7، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء. 2005م، ص169. المطري، محمد يحيى، محاضرات في القانون المدني اليمني النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المتفوق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2011م، ص62.
- (38) المواد 473: 474، 484 مدني.
- (39) المواد 481، 482، 484 مدني.
- (40) انظر المادتين 192، م 551 مدني.

- (41) انظر المادتين 411، 502 مدني.
- (42) م 532 مدني. وانظر. الشرقاوي جميل، المرجع السابق، ص194. العلفي، عبدالله عبد الله، عقد البيع، 2012م، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، ص135.
- (43) المواد 411 و 419 و 529 مدني.
- (44) م 533 مدني. جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص130. العلفي، عبدالله عبد الله المرجع السابق، ص134.
- (45) شنب، محمد لبيب شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية، ص256. خضر، خميس عقد البيع في القانون المدني، ط3، مكتبة القاهرة الحديثة، 1974م، ص261. جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص310. العلفي، عبد الله عبد الله المرجع السابق، ص210.
- (46) الشرقاوي، جميل، المرجع السابق، ص226. العلفي، عبد الله عبد الله المرجع السابق، ص149.
- (47) الشرقاوي جميل، المرجع السابق، ص236.
- (48) الشرقاوي، جميل، المرجع السابق، ص237. العلفي، عبد الله عبد الله المرجع السابق، ص151.
- (49) العلفي، عبد الله عبد الله المرجع السابق، ص154.
- (50) م 546 مدني. وانظر الشرقاوي، جميل المرجع السابق، ص283. العلفي، عبد الله عبد الله المرجع السابق، ص183.
- (51) م 548 مدني.
- (52) م 546 مدني.
- (53) م 247 مدني.

## المراجع

- الإرياني، أروى يحي عبد الرحمن 2014م. أساسيات تحليل وتصميم نظم المعلومات، ط2،.
- الإرياني، أروى يحي، أساسيات قواعد البيانات، ط3، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013م.
- البدراوي، عبد المنعم 1966م. المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق، دار الكتاب العربي،
- التهامي، سامح عبد الواحد، 2008م. التعاقد عبر الانترنت دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة
- ثروت، عبد الحميد 2007م. التوقيع الإلكتروني ( ماهيته - مخاطره - كيفية مواجهته - مدى حجيته في الإثبات)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،
- الحاج، محمد عبد القادر، 1985م. شرح قانون العمل اليمني، منشورات جامعة صنعاء
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، 2009م. حقوق المؤلف في القانون المقارن، ط1، بهجان للطباعة والتجليد، مصر، الزقازيق
- مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.
- حسن، محمد، 2002م. المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة
- حسين، منصور، 2003م. المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية
- خضر، خميس، 1974م. عقد البيع في القانون المدني، ط3، مكتبة القاهرة الحديثة
- خاطر، نوري حمد، 2005م. شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية) دراسة مقارنة بين القانون الاردني والاماراتي والفرنسي، ط1، دار وائل للنشر، عمان
- خالد، ممدوح إبراهيم، 2011م. إبرام العقد الالكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
- رستم، هشام محمد فريد، 1994م. قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط
- سامان، فوزي عمر، 2007م. المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان
- سلامة، عماد محمد، 2005م. الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، ط1، دار وائل للنشر، الإسكندرية
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، تنقيح المستشار
- أحمد مدحت المراغي، 2004م. منشأة المعارف، الاسكندرية
- الوسيط في شرح القانون المدني، ج4، المجلد الأول، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، ط3، 1981م.
- الشامي، محمد بن حسين، 2005م. النظرية العامة للالتزام، في القانون المدني اليمني (المعاملات الشرعية) ج1، مصادر الالتزام، ط7، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء

- شتاء، محمد 2001م. فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة لجديدة للنشر بالإسكندرية، الشرفي، إبراهيم محمد 2009 م. المفيد في شرح قانون المرافعات الجديد، ط3، الشرفاوي، جميل، شرح العقود المدنية، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية. شنب، محمد لبيب، شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية. الصغير، جميل عبد الباقي، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- صلاح، زين الدين، التدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006م.
- عبد السلام، سعيد سعد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دراسة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2008م، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
- عبد الله على الخباري، شرح أحكام قانون العمل اليمني الجديد، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 2012م.
- عبيدات، لورنس محمد، إثبات المحررات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م.
- العلفي، عبد الله عبد الله، عقد البيع، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، 2012م.
- فوزي، صلاح الدين، المنهجية في إعداد الرسائل والأبحاث القانونية، دار النهضة العربية القاهرة، 2003م.
- الفيومي، محمد، مقدمة الحاسبات وتشغيل الحاسبات الصغيرة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998م.
- القائفي، جميل عبد الله، مناهج البحث العلمي، أساسيات النظرية وأصوله العملية، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 20014م.
- قشقوش، هدى حامد، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط2، 1996م.
- الكسواني، عامر محمود، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998م.
- لطفی، محمد حسام، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.
- عقود خدمات المعلومات، دراسة في القانون المصري والفرنسي، بدون ذكر دار النشر، 1993م.
- مجاهد، أسامة أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، 2000م.

محمود، عبد الله حسين علي، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

المخلافي، محمد أحمد، العولمة والملكية الفكرية، مؤسسة الغفيف الثقافية، صنعاء، 2003م.  
المصري، عبد الصبور عبد القوي على، الجرائم الالكترونية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م.

المطري، محمد يحيى، محاضرات في القانون المدني اليمني النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المتفوق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء 2010-2011م.

مغيب، نعيم، حماية برامج الكمبيوتر (الاساليب والثغرات)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006م.

المهدي، نزيه محمد الصادق، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر الالتزام، " مع التطبيقات المعاصرة لمشكلة المسؤولية المدنية"، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، فيصل، القاهرة، 2005م.

نصار، جابر جاد الحق، أصول وفنون البحث العلمي، ط1، مدار النهضة العربية، القاهرة 2003م.  
وهدان، رضاء متولي، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م.

## الابحاث:

زهرة، محمد مرسي، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، 1-3 مايو 2000م.

الشلالة، محمد فهاد، عبد الفتاح أمين ربيعي، الجرائم الالكترونية في دولة فلسطين المحتلة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية القانون في جامعة جرش، حول الجرائم المعلوماتية، من 5-7 / 5 / 2015م.

عرجاوي، مصطفى محمد، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنعقد في الفترة من 1-3 - مايو 2000م، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، ط3، 2004م.

الكندري، فايز عبدالله، الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي في القانون الكويتي، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، ط3، 2004م.

المهدي، نزيه محمد الصادق، الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد الثاني المنعقد في الفترة من 1-3 مايو 2000م، ط3، 2004م.

#### التشريعات:

1. القرار الجمهوري بالقانون رقم 5 لسنة 1995م بشأن قانون العمل، الجريدة الرسمية العدد 5 لسنة 1995م.
2. القانون رقم 40 لسنة 2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، اليمني، الجريدة الرسمية العدد 17 لسنة 2002م.
3. القانون رقم 14 لسنة 2002م بشأن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 7، ج 1، 2 صفر 1423هـ الموافق 2002/4/15م..
4. القرار الجمهوري بالقانون رقم 19 لسنة 1994م بشأن الحق الفكري، اليمني الجريدة الرسمية العدد 20، ج 2، لسنة 1994م.
5. القانون رقم 46 لسنة 2008م بشأن حماية المستهلك، اليمني، الجريدة الرسمية العدد 17 لسنة 2008م.